

وصحة وهو صلى الله عليه وسلم لا يرثه لنفسه بل يورثه للمسلمين
 ولا يتم ببقولن عنده كالعصبة من القرابة فلا يورث منها
 شيئاً الى من قام به مانع من الارث اما تركه ككافر لا وارث له
 يستغرق فتمتقل في اوقافها بيت المال فثا لا ارثا ولا يعين
 الصرف لجميع المسلمين فللام ان يعين له طائفة منهم لانه
 استغرق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية للقوي
 موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او
 بافهام خاص او مستغرق من زيادي وموافقه سنة
 احدها رفق فلا يرث من به رفق لنفسه ولا يرث لان
 ما يبده لبيده الا المقتض فيورث عند جميع ما ملكه ببعضه
 الحر وثانها ردة فلا يرث المرتد ولا يرث اذا لاموا لانه يثبه
 وبين غيرهم وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو
 بحق كشهادة وحكم الخبير لئلا يل من الميراث شي رواءه
 النساء باسناد صحيح ورايها **اختلاف دين** بالاسلام
 والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر بخبر الصحيحين لا يرث المسلم
 الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكره بقولي **واختلاف**
دار ذوى الكفر الاصل ذمة وحرانية فلا توارث بين حربي
 لا اعلان له وذمى لا تقطاع المولاة بينهما وتوارث الزمانيان
 والميرثيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
 وتعيوي بما ذكر اوضح من يقهر بالدار **وسادسها دور**
علمي يهران يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخا حاي

ان
استحقاق

فرد قربة
وزوجته وحق
بعضه

لونه

لتركه الميت با بن الميت فانه ثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث
 ليجب الاخ المرفق لا يكون وارثا حانزا فلم يصح استلحاقه له **وفي**
عذ الاصل منها اشكال وقت الموت نحو قوله لا يرث من بائع
 حقيقته وانقضاء الارث مع انما هو لا نكفاء شرطه **والوارثون**
من الرجال بالاختصاص عشرة **ابن وابنه وان نزل وابنت**
وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا لام وعم وابنه الا
لالام وزوج وذو لاء هو عم من قوله والمعق والوارثات
من النساء بالاختصاص سبع بنت وبنت ابن وان نزل واخر
 وجدة واخت وزوجة وذات لاء هو عم من قوله والمعق
 ثم ان لم يتعلم بيت المال رده ما فضل عن ذكر على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتهم اي فروض من يورثه
 ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث **ذو الارحام** فان انتظم
 بيت المال فلا ردة ولا يرث لذوي الارحام واما الزوجان فلا
 ردة عليهما مطلقا لانقضاء الرحم وما ذكرته من الردة وتورث
 ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادي وهو ما اقي به المتأخرين
 وهو المعتمد والذي في الاصل عدم تورث ذوي الارحام مطلقا
 وسكت عن الردة **وهي** اي ذوو الارحام **احد عشر صنفا** **والبنات**
ولداخت وبنت عم وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة **وعم**
لام وخال وخالة وعممة مطلقا في الثلاثة الاخيرة **وجدا ومام**
 وان علست **وجدة ام ابي ام** وان علست **ووالدة لام** والمدلى
 بواحد من ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة **اب وجد**